مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثالث (السنة الثانية)
رمضان 1445هـ - الموافق مارس 2024م

النصوص المحققة

- هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت:1216هـ)
  تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي
- إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت:1268هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

البحوث والدراسات

- تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب — أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
- استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السّهلي
- اتجاهات العلاَّمة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة — د. محمد بن مهدي العجمي
- التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه — د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع
- التَّعقُّبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة — عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السّديس

المقالات والمتفرقات

- الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: 1088هـ) — هذال بن محمد بن عبد الله المقابله
- توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه)
  د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيّس
- العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله — أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني
- دليل المناسك الحنبلية المطبوعة — أحمد بن محمد بن عمر باقيس
- صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي — أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

المجلة مكشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com
رقم المعيار الدولي للدوريات ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

العدد الثالث (السنة الثانية)

رمضان ١٤٤٥هـ/ الموافق مارس ٢٠٢٤م

تصدر عن

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: Rakaezcenter.com

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas١@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينـاران
السعودية:	٢٥	ريـــالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
ببيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكاة للبحوث والدراسات

أهداف المجلة

١ – التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢ – العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣ – الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤ – إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥ – تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١ – **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢ – دراسة **وتحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣ – مراجعات **وتعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤ – **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥ – **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦ – **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧ – **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨ – **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩ – ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّـقدم لنشر البحوث

١ – تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولـيِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الـرفض، **خـلال مـدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢ – بعد قبول البحث مبدئِيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُـخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣ – يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤ – على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكلٍ دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥ – يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** –إن وُجِـدَت– وإضافته العلمية عليها.

٦ – يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧ – توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائِيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨ – يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩ – إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠ – يُعطى الباحث – في حالة نشر بحثه – **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنه يسعدنا صدور العدد الثالث من (**مجلة الفقه الحنبلي وأصوله**) التخصصية المحكّمة، التي أولت العناية بخدمة تراث المذهب الفقهي والأصولي الزاخر، والحرص على تنوع الأعمال والمشاركات في نشراتها، من أبحاث ودراسات، ونصوص محققة، ومقالات علمية مثرية، إلى كشافات وأدلة للمصنفات الحنبلية، وغيرها، لتكون هذه المجلة منارة للمعتنين بفقه وأصول المذهب، مبرزة لتراثه العلمي وأئمته وأعلامه المجتهدين، محققة للتجديد والأصالة، في القضايا الفقهية الاجتهادية، والنوازل الفقهية والأصولية المعاصرة.

كل ذلك في إطار التحكيم العلمي وفق الأسس والمعايير المعروفة في تحكيم أبحاث المجلّات الأكاديمية المعتمدة، ومن خلال الاستعانة بثلة مباركة من الأساتذة الأكاديميين والمختصّين في المذهب الحنبلي وأصوله؛ سَعيًا مِنَّا للاعتماد الأكاديمي في النشر العلمي، لدى مختلف مجالس الجامعات العربية والكُلّيات الإسلامية.

هذا وتَسعد هيئة التحرير بدعوة الباحثين والمهتمّين بفقه وأصول وتراث المذهب الحنبلي، للمشاركة في إثراء المجلة بنشر الأبحاث، وتحقيق المخطوطات، والمقالات العلمية، التخصّصيّة فيها.

والشّكر موصول للباحثين الأفاضل المشاركين في هذا العدد، والأساتذة المحكِّمين، وكل من ساهم في دعم وإنجاح المجلة، نسأل الله العظيم أن يرزقنا القبول والسَّداد، ويُلهمنا الإخلاص في القول والعمل.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثالث

القسم الأول: النصوص المحققة

هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت: ١٢١٦هـ)..١٠
تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي

إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت: ١٢٦٨هـ)....٤٤
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القسم الثاني: البحوث الدراسات

تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب ٩٤
أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني

استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية ١٥٣
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السهلي

اتجاهات العلَّامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة ١٩٦
د. محمد بن مهدي العجمي

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه..... ٢٦٠
د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع

التَّعقُّبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة..... ٣٠٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ)..... ٣٥٨
هذال بن محمد بن عبد الله المقابله

توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه) ٣٧٦
د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس

العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله..... ٣٨٨
أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني

دليل المناسك الحنبلية المطبوعة..... ٣٩٤
أحمد بن محمد بن عمر باقيس

صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ٤٠٦
أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

هداية طلاب

قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب

تأليف

الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز الحنبلي الأحسائي

(ت: ١٢١٦هـ)

دراسة وتحقيق

فايح بن سعيد بن نايف المقاطي

❖ **بكالوريوس** من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع الإحساء.

❖ **معلم** بوزارة التعليم في المملكة العربية السعودية.

❖ **الأعمال العلمية المنشورة**: رسالة بعنوان: (الوجيز في أحكام الصيام من كتب الحنابلة الأعلام) نشر سنة ١٤٤٥هـ.

❖ **طريقة التواصل**: fayeh2011@hotmail.com

هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب

تأليف
الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت:١٢١٦هـ)

ملخص البحث

العنوان: «هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب» للشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت:١٢١٦هـ).

الموضوع: هذا البحث عبارة عن تحقيق مختصر في علم الحساب، وقد اختصره مؤلفه من كتاب (خلاصة الحساب) لبهاء الدين العاملي (ت:١٠٣٥هـ)، ويتألَّف من قسمين وخاتمة.

هدف البحث: تحقيق ودراسة هذه الرسالة، وإخراجها بالصورة المناسبة، إسهامًا في خدمة العلم ونشره عمومًا، وعلم الحساب على وجه الخصوص، وهو علمٌ اهتمَّ به العلماء؛ لارتباطه ببعض الأحكام الشرعية ارتباطًا وثيقًا.

منهج البحث: اعتماد النسخة الخطية، وتوثيق النصوص، بعد الحصول على نسخة واحدة تحتوي على تعليقات وحواشٍ مفيدة.

الكلمات المفتاحية: علم الحساب، قوانين، الحساب، ابن فيروز.

المقدمة

إن الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعملنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن علم الحساب من العلوم المرتبطة بعلم الفرائض، الذي قال فيه الرسول ﷺ: (يا أبا هريرة، تعلموا الفرائضَ وعلِّموه؛ فإنَّه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنزع مِن أُمتي)[١]؛ ولذلك يقول الدكتور محمد الزحيلي: وعلم الفرائض أحد الأسباب الرئيسة لظهور علم الحساب عند العرب والمسلمين، مع الاهتمام به، والعناية فيه، ثم رعايته في التوسع والتأليف والاختراع[٢].

ومن العلماء الذين اهتموا به: الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز الحنبلي الأحسائي، رحمه الله؛ فقد اختصر كتاب (**خلاصة الحساب**) لبهاء الدين العاملي، وهو أحد الكتب التي اهتم بها العلماء في ذلك الزمان، حتى تجاوز عدد شروح الخلاصة أربعين شرحًا[٣].

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا اختصار لكتاب العاملي.

وقد أكرمني الله تعالى بالحصول على نسخة خطية وحيدة للكتاب، فعقدت العزم على تحقيقه، مستعينا بالله عز وجل، وأسأله أن يجعل عملي فيه خالصًا لوجه، وأن ينفع به.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وأصحابه أجمعين.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني في السنن (٤٠٥٩).

(٢) مرجع العلوم الإسلامية (ص٧٢٦).

(٣) شرح خلاصة الحساب للمرعشي (ص٤).

وصف النسخة الخطية

اعتمدت في التحقيق على نسخة واحدة، لم أجد غيرها -بعد البحث- في فهارس المخطوطات، وقواعد بيانات المكتبات المتوفرة لدي.

وكانت تلك النسخة محفوظة في عمادة شؤون المكتبات المكتبة المركزية، بقسم المخطوطات، برقم ٨٩٨١/خ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعدد أوراقها (٤٩) ورقة، وكاتبها محمد بن حمد العساقي[١]، وقد فرغ من نسخها في العاشر من رجب سنة ست وثلاثين وثلاث مئة وألف، وهي بخط جميل واضح، وفي هوامشها فوائد وتعليقات، وكانت -بحمد الله- خالية من السقط.

(١) هو الشيخ محمد بن حمد بن محمد بن صالح بن سليمان العساقي البوعليان التميمي، ولد في الخامس من شهر شعبان سنة ١٣١١هـ، فأرسله والده مع إخوته إلى بغداد لتعلم مبادئ القران الكريم، وتتلمذ على الشيخ محمود شكري الآلوسي، ويوسف الخنفوري أحد علماء الهند، ومحمد الأمين الشنقيطي، والشيخ محمد بن عوجان، ثم عُين مدرسًا بعد رجوعه إلى بغداد في جامع العادلية، حتى توفاه الله يوم السبت، الثالث من شهر محرم، عام ١٣٩٤هـ، كما ذكر لي حفيد الشيخ ثابت بن سليمان بن محمد العساقي حفظه الله. انظر: تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري (ص٥٧٢-٥٧٣)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/ ٤١٥-٤١٨).

منهجي في العمل في المخطوط

١- نسخت المخطوط وفقًا للقواعد الإملائية الحديثة.

٢- قابلت ما نسخته على المخطوط عدة مرات؛ للتأكد من صحة النص وخُلوِّه من السقط.

٣- ترجمت للأعلام الذين ذكروا في المختصَر.

٤- عرَّفت ببعض المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.

٥- أثبتُّ الحواشيَ والفوائدَ التي وجدتها في المخطوط في المواضع التي ذُكرت فيها، وهي من وضع الناسخ الشيخ محمد بن حمد العسافي.

٦- علَّقت على ما يخالف ظاهره القانونَ اللغوي بعبارة مؤدبة، فأثبتُّ ما في المخطوطة، ثم أعلق في الحاشية وأقول: والأصل كذا، إشارة إلى تصويبه.

وأسأل الله التوفيق والسداد في إخراج النص كما أراده المصنف ﷺ، فما كان صوابًا فمن الله، وما كان خطأ أو سهوًا فمني ومن الشيطان.

ترجمة المؤلف[١]

اسمه ونسبه: هو الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز.

تاريخ ومكان الميلاد: وُلد في الأحساء، عام ١١٤٢هـ، ولما مضى من عمره ثلاث سنوات أُصيب بالجُدري، فكان ذلك سببًا في ذهاب بصره، وقد تربى على يدي والده ﷺ، ويُحكى أنه قال عن نفسه: لا أعرف من الألوان إلا الأحمر؛ لأني كنت إذ ذاك لابسًا أحمر.

مسيرته العلمية:

أخذ فنون العلم المختلفة عن علماء عصره، وأجازوه بإجازات مطولة ومختصرة، وأثنَوْا عليه ثناءً عَطِرًا، وكان موصوفًا بسرعة الفهم، وقوة الإدراك، وبطء النسيان، وشدة الرغبة والحرص، فحفظ كثيرًا من الكتب؛ منها: «مختصر المقنع» في الفقه، و«ألفية العراقي» في المصطلح، و«ألفية ابن مالك» في النحو، وألفية السيوطي.

ومَهَرَ في جميع هذه الفنون، وتصدر للتدريس فيها، وأفتى في حياة شيوخه، وكتبوا على أجوبته وفتاواه بالمدح والثناء، وتأهل للتأليف، ونفع الله به نفعًا جمًّا، وصار يُرحل إليه من جميع الأقطار، حتى إنه يجتمع عنده من الطلبة نحو الخمسين وأكثر، كلهم يقوم بكفايتهم، وتفقد أمورهم في جميع ما يلزمهم، وكأنهم أولاده لصلبه بلا فرق، ولا يمكِّن أحدًا ممن يأتي عنده من الأجانب لطلب العلم أن ينفق من كيسه ولو كان غنيًّا، ويقول: من لم ينتفع بطعامنا لا ينتفع بكلامنا، فوضع الله له القبول في أقطار الأرض، وكاتبه علماء الآفاق من البلاد الشاسعة بالأسئلة، وطلب الإجازات.

وقد رحل من الأحساء إلى البصرة عام ١٢٠٨هـ، بسبب أنه كان معارضًا لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

أبرز شيوخه:

- الشيخ أبو الحسن السندي، نزيل المدينة المنورة.
- الشيخ سعيد بن غردقة الأحسائي.

(١) من أهم المصادر التي ترجمة له: السحب الوابلة (٣/ ٦٩٦-٩٧٩) علماء نجد خلال ثمانية قرون (٦/ ١٩٤-٢٠١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا (٩/ ١٥٤) أضواء على الحياة العلمية في الأحساء في تاريخ الحديث (ص ١٢٨)، أعلام الأحساء في القرن الثالث عشر الهجري (ص ٥١٠-٥٢٠).

- الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف الأنصاري الأحسائي الشافعي.
- الشيخ محمد حياة السندي ثم المدني.
- والده الشيخ عبد الله بن محمد بن فيروز.
- الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الأحسائي، ولازمه ملازمة كلية، وأكثر تفقهه به، وكذا أخذ عنه الفرائض والحساب وتوابعهما

أبرز تلاميذه:

- الشيخ محمد بن سلوم.
- الشيخ عثمان بن جامع.
- ابنه الشيخ عبد الله بن عثمان.
- الشيخ عبد العزيز بن عدوان بن رزين.
- الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد.
- العلامة الورع الزاهد الشيخ إبراهيم بن ناصر بن جديد.
- الشيخ ناصر بن سليمان بن سحيم.
- الشيخ عبد الله بن داود.

مؤلَّفاته:

- هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب.
- رسالة في الاجتهاد والتقليد.
- إتحاف القارئ بما يختم به صحيح البخاري.
- منظومة عجالة المستعجل في علم الفلك.

وقال عنه صاحب السحب أنه (له تصانيف ليست على قدر علمه وقدره، وأجاب على أسئلة عديدة في الفقه بجوابات مُسدَّدة بديعة، لو جُمعت لجاءت في مجلد ضخم)[١].

وفاته: توفي ﷺ بالبصرة عام ١٢١٦هـ، وذلك ليلة الجمعة، غُرَّةَ المحرَّم، عن خمس وسبعين سنة، وصُلي عليه بجامع البصرة.

(١) السحب الوابلة (٣/ ٩٧٦).

نماذج من النسخة الخطية

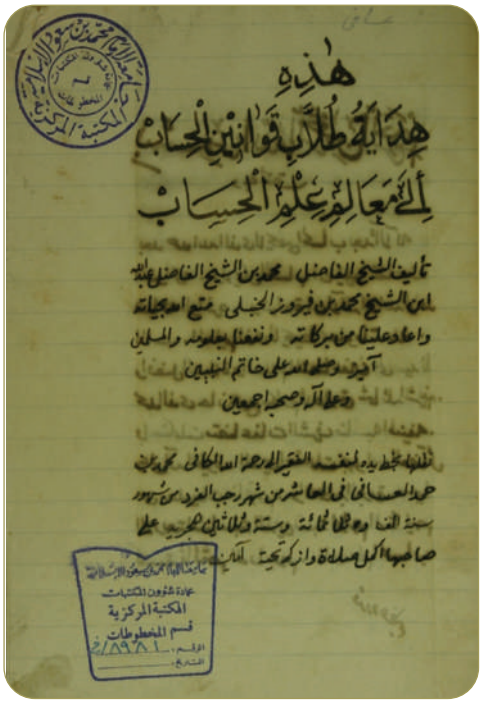
هذه
هداية طلاب قوانين الحساب
إلى معالم علم الحساب
تأليف الشيخ الفاضل محمد بن الشيخ الفاضل عبد الله
ابن الشيخ محمد بن فيروز الحنبلي متع الله بحياته
وأعاد علينا من بركاته ونفعنا بعلومه والمسلمين
آمين وصلى الله على خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات

غلاف النسخة

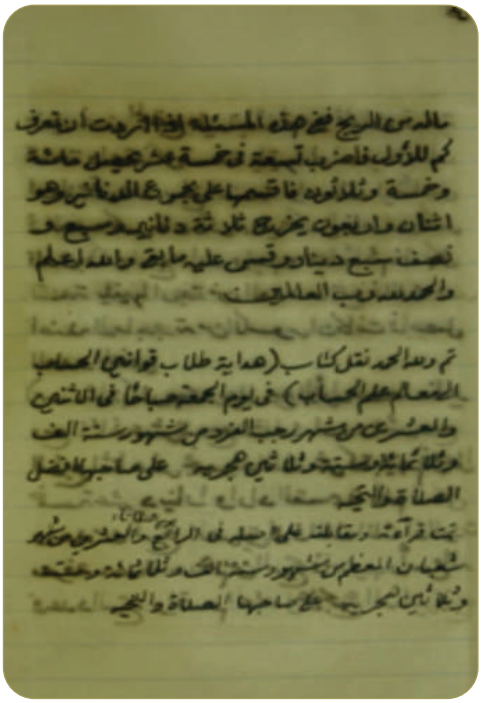
تم وله الحمد نقل كتاب (هداية طلاب قوانين الحساب
لمعالم علم الحساب) في يوم الجمعة حسابا في الثاني
والعشرين من شهر رجب الفرد من شهور سنة ألف
وثلاثمائة وستة وثلاثين هجرية على ما حبى الفضل
الصلاة والتحية

الورقة الأخيرة من النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نثق
بعد حمد الله الذي لا يحصى الحساب بعد الآله
المتواتره. ولا يمكن الحساب أن يبلغ الغاية
ضيائه الوافره. وشهادة أن لا آله إلا الله الواحد
الأحد. العليم الذي لا يحيط بمعلوماته أحد.
وأفضل الصلاة والسلام المقتفيين على سيدنا
محمد الذي حاز جميع مكارم الأخلاق شمائله الشريفه.
واستكملت مقتضاه عنات الشرف مناسبه المنيفه.
وعلى آله الغرة. الذين استحقت بجهولات الفضائل
من معلوماتهم مناقبهم. خاصة العترة. سيما
الأربعة المناسبة الذين نسبة أولهم الرابع نسبة
نسبة الثلاثة الرابع. فإن علم الحساب

الورقة الأولى من النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمدِ الله الذي لا يُحصى الحسابُ بعَدِّ آلائه المتواترة، ولا يُمكِن الحُسَّابَ أن ينهوا تضاعُف هباته الوافرة، وشهادةِ أن لا إله إلا اللهُ الواحدُ الأحدُ، العليم الذي لا يحيط بمعلوماته عددٌ، وأفضلِ الصلاة والسلام المتضاعفينِ على سيدنا محمد، الذي حاز جميعَ مكارم الأخلاق شمائلُه الشريفة، واستكملت متضاعفاتِ الشرف مناسبُه المنيفة، وعلى آله الخِيرة، الذين استعملت مجهولات الفضائل من معلومات مناقبهم، وأصحابه البررة، سيما الأربعة المتناسبة، الذين نسبة أولهم إلى ثانيهم كنسبة ثالثهم إلى رابعهم.

فإن علم الحساب قدرُه عظيمٌ، وفضلُه جسيمٌ، افتقر كثيرٌ من العلوم إليه، وانعطف الجمُّ الغفير من المعاملات عليه، وقد صرف العلماء الأفاضل أفهامَهم إلى فهم مسائله، واستمسك الحكماء الأماثل بالاستدلال بوثيق دلائله، وقد أُلِّف فيه كثيرٌ من التأليف، وكان أحسنَ ما وقفت عليه من ذلك تأليفُ الشيخ البهائي[١]، سامحني الله وإياه، الموسوم بـ«خلاصة الأبواب في قوانين الحساب»، جمع فيه خلاصة كتب المتقدمين، وزبدة المتأخرين، فيا له من تأليفٍ عقَل شواردَ هذا الفن، وشيَّد قواعدَ مباني[٢] عويصة؛ ليستوطن، إلا أنه بسبب داعي الاختصار يستغني في بعض المواضيع بالإشارة، ويطوي المعانيَ العديدة في أقلِّ عبارة، فبهذا التصرف الفائق المعجِز كان بعضُ الطلاب عن فهم معانيها يعجِز، فاستخرتُ الله تعالى في اختصار بعض أبوابها، وتذليلِ ما أمكنني تذليلُه من صِعابها، وأضمُّ إلى ذلك قوانينَ شريفةً مهمةً، وفوائدَ لطيفةً، جمعتها من كتب الأئمة، وحيث أنقل عبارة المؤلف من غير زيادة ولا نقص أقول: «قال في الأصل»؛ وذلك: إما لأنها واضحة لا تحتاج إلى تبيين، أو لاستشهادي بها بعد أن أسبقها بالتبيين.

وأرغب إلى من وقف على هذه النبذة أن يهَب لي ذنبها، وأن يسدَّ خللها، ويُبرِّئَ عيبها، فإني أسأل الله ﷻ أن يصلح حال من أصلح ما رآه فيها من الخلل، وأن يعيذني وإياه من التعس،

(١) هو: محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي المعروف بالشيخ البهائي، عالم شيعي من لبنان، ولد في عام ٩٥٣هـ بمدينة بعلبكَّ في لبنان، وله كتب كثيرة؛ منها: الزبدة في الأصول، وأسرار البلاغة، والتهذيب في النحو، وكتاب خلاصة الحساب الذي اختصره ابن فيروز، توفي عام ١٠٣٠هـ. انظر مقدمة المحقق لشرح خلاصة الحساب لعبد الرحيم بن أبي بكر المرعشلي.

(٢) هكذا في المخطوطة، والأصلُ: مبانٍ.

والشياطين، والهوى، وسائر موبقات الزلل، وأن ينفع بها من اشتغل بها؛ إنه جواد كريم، وسميتها: بـ (هداية طلاب قوانين الحساب [إلى] معالم علم الحساب) وجعلتها مرتبةً على قسمين وخاتمة، ونسأل الله حُسن الخاتمة.

❁❁❁

القسم الأول

في الضرب والتجذير واستخراج المجهولات بما عدا الجبر والمقابلة

وفيه مقدمة وأربعة أبواب:

المقدمة

الحسابُ: علمٌ يُعرفُ منه المجهولات العددية؛ من صِحاحٍ، وكُسور، وهو إما: زيادةُ عدد على عدد فجمعٌ، أو نقصُ عدد من عدد فتفريقٌ، أو تكرارُه مرة فتضعيفٌ، أو مرارًا فضربٌ، أو تجزِئتُه بمتساويينِ فتضعيفٌ، أو بمتساوياتٍ فقسمةٌ، أو تحصيلُ ما تألَّف من تربيعه فتجذيرٌ.

وموضوعُه -كما قال في الأصل-: العددُ الحاصلُ في المادة.

وغايتُه: الصيانةُ عن الخطأ في المحاسبات والوصايا، والقسمةِ بين الورثة، وغيرِ ذلك.

والعددُ: الكميةُ المتألِّفة من الواحد، فحينئذٍ الواحدُ ليس بعدد، خلافًا لما قدَّمه في الأصل.

واعلم أن أصول مراتب العدد آحادٌ، وعشراتٌ، ومئاتٌ، وألوفٌ

باب في الضرب[1]

اعلم أن حقيقة الضرب ومعناه عند أهل الحساب: طلبُ مقدارٍ تكون نسبةُ أحد المضروبين إليه نسبةَ الواحد إلى المضروب الآخَر.

قال في الأصل: ومن هنا يُعلم أن الواحد لا تأثيرَ له في الضرب.

مثالٌ: معرفةُ طلبِ ذلك المقدارِ (نصفٌ في اثنين)، فاطلب مقدارَ ما تصير نسبةُ أحد المضروبَين إليه كنسبة الواحد إلى النصف، فالحاصلُ من الضرب واحدٌ.

والضربُ: إما مفردٌ في مفرد، أو في مركبٍ، أو مركبٌ في مركبٍ.

فالأولُ: كالآحاد في الآحاد، والآحاد في العشرات، والعشرات في العشرات.

والثاني: كآحاد في عشرات، وآحاد وعشرات في آحاد وعشرات، فالآحاد في الآحاد آحادٌ، والآحاد في العشرات عشراتٌ، والعشراتُ في العشرات مئاتٌ، والمئاتُ في المئات ألوفٌ، وهكذا.

---

(١) الضرب عبارة عن تضعيف أحد المضروبين بعدد آحاد الآخر، انظر: المسعد لذوي الألباب في علم الحساب (ص٣١).

فصل

اعلم أن للضرب قوانينَ يُستخرج بها، فإذا قيل لك: اضرب آحادًا في آحادٍ، فاجمع عدد المضروبَين، وانظر إلى المجتمِع، فإن زاد على العشرة فخذ بكلِّ واحدٍ من الزائد عشرةً، ثم اضرب ما نقص عن العشرة من أحد العدَدين فيما نقص عنها من العد الآخَر، وزد الحاصلَ على ما اجتمع، فالمجتمِعُ هو المطلوبُ.

مثال ذلك: سبعةٌ في ثمانية، فاجمع السبعةَ والثمانيةَ يكون[١] خمسةَ عشر، فخذ بالزائد على العشرة، وهو خمسةٌ، بكل واحدٍ عشرةً، يحصلْ خمسون، ثم اضرب نقصَ الثمانية عن العشرة وهو اثنان، في نقص السبعة عنها وهو ثلاثةٌ، يحصلْ من الضرب ستةٌ، فزدها على الخمسين، يحصلْ ستة وخمسون، وهو الجواب.

وإن قيل لك: اضرب آحادًا في عشراتٍ، فاضرب عددَ الآحاد في عددِ عقودِ العشرات، فما اجتمع خذ بكل واحد منه عشرةً، واجمع ذلك، يحصل المطلوب.

مثال ذلك: ثلاثةٌ في ثلاثين، فاضرب الثلاثةَ في عدد عقود الثلاثين وهو ثلاثةٌ، يحصلْ تسعةٌ، فخذ بكل واحد من التسعة عشرةً، يحصلْ تسعون، وهو الجواب.

وإن قيل لك: اضرب عشراتٍ في عشراتٍ، فاضرب عددَ عقودِ أحدِ المضروبَين في عدد عقود الآخَر، فما حصل خذ بكل واحد مئةً، واجمع ذلك، فالمجتمِع هو المطلوب.

مثال ذلك: ثلاثون في ثلاثين، فاضرب عدد أحد العقود وهو ثلاثةٌ في عدد عقود الآخر وهو كذلك، يحصلْ تسعةٌ، فخذ بكل واحد من التسعة مئةً، يحصلْ تسعُ مئة، وهو الجواب.

وإن قيل لك: اضرب آحادًا في عشراتٍ وآحادٍ، فاضرب عددَ الآحاد في عدد عقود العشرات، فما اجتمع خذ بكل واحد منه عشرةً، ثم اضرب الآحادَ في الآحاد وزدْه على المجتمِع، فالحاصل هو المطلوب.

مثاله: ثلاثة في خمسة وأربعين، فاضرب ثلاثةً في أربعة، يحصل اثنا عشر، فخذ بكل واحد منه عشرةً، يحصلْ مئةٌ وعشرون، ثم اضرب ثلاثةً في خمسةٍ، وزده[٢] على المئةِ، يحصل مئةٌ وخمسةٌ وثلاثون، وهو الجواب.

---

(١) هكذا في الأصل، والأصل «يكن» بالجزم.

(٢) أي: وزد ذلك العدد.

وإن قيل لك: اضرب عشراتٍ في آحاد وعشراتٍ، فاضرب عددَ عقودِ أحدِ المضروبَين في عددِ عقودِ الآخَر، فما اجتمع خذ بكل واحد منه مئةً، ثم اضرب عددَ عقود الأصل في عدد الآحاد، فما حصل خذ بكل واحد منه عشرةً، وزده على المجتمِع، فالحاصل هو المطلوب.

مثاله: عشرون في خمسة وأربعين، فاضرب اثنين في أربعةٍ، يحصلْ ثمانيةٌ، فخذ بكل واحد منها مئةً، ثم اضرب اثنين في خمسة، يحصلْ عشرةٌ، فخذ بكل واحد منها عشرةً، يحصلْ مئةٌ، فزدها على الثمانِ مئةٍ، يحصلْ تسعُ مئة، وهو الجواب.

وإن قيل لك: اضرب عشراتٍ وآحادًا في عشرات وآحاد، فانظر في العقود، فإن لم تكن متكررةً من الجانبين، فزد أحدَ الآحاد على الآحاد والعشرات الأُخَرِ، فما اجتمع خذ بكل واحد منه عشرةً، ثم اضرب الآحاد في الآحاد، فما حصل زده على ما اجتمع، فالمجتمِع هو المطلوب.

مثاله: اثنا عشر في ثلاثةَ عشر، فزد اثنين على ثلاثة عشر، يحصلْ خمسة عشر، فخذ بكل واحد من ذلك عشرةً، يحصل مئةٌ وخمسون، ثم اضرب اثنين في ثلاثةٍ، وزده على الحاصل، يحصلْ مئةٌ وستةٌ وخمسون، وهو الجواب.

وإن تكررت العقود من أحدِ الجانبين دون الآخَر كخمسة عشر في خمسةٍ وعشرين، فاضرب التي فوق العقد الذي لم يتكرر، وهو في هذا المثال خمسةٌ، في عدد عقود المتكرر وهو اثنان، يحصلْ عشرةٌ، فزدها على الخمسة والعشرين، يحصلْ خمسةٌ وثلاثون، فخذ بكل واحد منها عشرةً، يحصل ثلاث مئة وخمسون، ثم اضرب الآحادَ في الآحاد، وهو في هذا المثال: خمسةٌ في خمسةٍ، يحصلْ خمسة وعشرون، فزدها على ثلاثةِ المئةِ والخمسين، يحصل ثلاثُ مئةٍ وخمسةٌ وسبعون، وهو المطلوب.

وإن تكررت العقود من الجانبين: فإما أن يتفقَ عدد العقود، أو يختلفَ، فإن اتفق كخمسة وعشرين في خمسة وعشرين، فزد عددَ الآحاد التي على أحد المضروبين على[1] مجموع عدد المضروب الآخر، ثم اضرب عددَ عقود أحد المضروبين في المجتمِع، وخذ بكل واحد من الحاصل عشرةً، ثم اضرب الآحادَ في الآحاد، وزده على ذلك، فالحاصلُ هو المطلوب.

ففي هذا المثال: زدنا خمسةً على خمسة وعشرين، حصل ثلاثون، ثم ضربنا اثنين في ثلاثين، حصل ستون، أخذنا بكل واحد من الستين عشرةً، حصل ست مئة، ثم ضربنا الآحاد في الآحاد،

(١) هكذا في المخطوطة، والأصل: في.

وهو في هذا المثال خمسةٌ في خمسة، وزدناه على ما اجتمع، حصل ست مئة وخمسة وعشرون، وهو الجواب.

وإن لم يتفق عددُ العقود، فاضرب الأقلَّ من المضروبينِ في عدد عقود الأكثر، واضرب الآحادَ التي مع أكثر العقود في عدد عقود الأقل، واجمع ذلك، وخذ بكل واحد من المجتمِع عشرةً، ثم اضرب الآحاد في الآحاد، وزده عليه، فالحاصل هو المطلوب.

مثاله: ثلاثةٌ وأربعون في أربعة وخمسين، فاضرب ثلاثةً وأربعين في خمسة، يحصلْ مئتان وخمسة عشر، ثم اضرب أربعةً في أربعة، يحصلْ ستة عشر، فزده على المئتين والخمسة عشر، يحصل مئتان وواحد وثلاثون، فخذ بكل واحد من ذلك عشرةً، يحصل ألفان وثلاث مئة وعشرة، ثم اضرب ثلاثةً في أربعة، يحصل اثنا عشر، أضفه إليه، يحصل ألفان وثلاث مئة واثنان وعشرون، وهو الجواب.

قاعدةٌ يُستخرج بها حاصلُ الضرب في جميع القوانين المتقدمة:

وهي: أن تنظرَ في أحد المضروبَين، فإن كان لتكسير أخذته من مخرجه، وضربته في المضروب الآخَر، ونسبت الحاصل بنسبةِ مأخذِ الكسر المأخوذ إلى الحاصل من الضرب، يظهر المطلوب.

مثال ذلك: خمسة وثلاثون في خمسة وستين، وقد حصل لكل من المضروبَين خمسٌ، فخذ خُمسَ أحدِهما واضربه في جملة الآخر، فالحاصلُ نسبتُه إلى ما اجتمع من ضرب الخمسة والثلاثين في الخمسة والستين، كنسبةِ ذلك الكسر إلى ما أُخذ منه، فإذا ضربت سبعةً -وهي: خمُسُ خمسةٍ وثلاثين- في خمسة وستين، حصل أربعُ مئة وخمسةٌ وخمسون، وذلك خمُس الحاصل من ضرب خمسة وثلاثين في خمسة وستين.

وقس على هذه الأمثلة كلَّ ما ورد عليك من هذا الباب، من جعل الآحاد في الآحاد، والآحاد في العشرات عشراتٍ، والعشراتِ في العشرات مئاتٍ، والمئاتِ في المئات ألوف[1]، وهكذا إلى غير نهاية.

قاعدة: إذا أردت مضروبَ عدد في نفسه وفي جميع ما تحته من الأعداد، فزد عليه واحدًا، واضرب المجتمِعَ في مجموع مربَّعِ ذلك العددِ، فنصف الحاصل هو المطلوب.

مثاله: أردنا مضروبَ الستة في نفسها وفي جميع ما تحتها من الأعداد، زدنا عليها واحدًا، فضربنا سبعةً في ستة وثلاثين، حصل مئتان واثنان وخمسون، فنصفُه -وهو مئة وستة وعشرون- هو الجواب، والله أعلم.

(١) هكذا في المخطوطة، والأصل ألوفًا.

باب في التجذير[١]

اعلم أن كلَّ عدد ضُرب في نفسه يسمَّى في المحاسبات: جذرًا، وفي الجبر والمقابلة: شيئًا، وفي المساحات: ضِلعًا، ومضروبُه يسمى مجذورًا، ومالًا، ومُربَّعًا، وهو إما عددٌ صحيحٌ في عدد صحيحٍ فمنطقٌ، أو عددٌ يشبه الصحيحَ -وهو ما تمكِنُ النسبةُ منه- فمختلفٌ، أو لا تمكنُ، فأصمُّ.

والمنطقُ: كواحد في واحد، واحدٌ، واثنان في اثنين، أربعةٌ، وثلاثةٌ في ثلاثة، تسعةٌ، وأربعة في أربعةٍ، ستة عشر، وهكذا كلما زدت واحدًا كاملًا على جذر صحيحٍ، حصل جذرٌ صحيحٌ.

والمختلِف: وهو كلُّ عدد بين ذي جذرين صحيحين، كالستة والسبعة، والإحدى عشر، والاثنيْ عشر، والثلاثة عشر، والأربعة عشر، فطريقُ استخراج جذر ذلك: أن تأخذ جذرَ العدد الصحيح الذي قبله، وتُضْعفَه، ثم تنظرَ كم بين العدد الصحيح وذلك العددِ؟ فتنسبَ ذلك من المضعَف.

مثاله: أردنا أن نعلمَ جذر اثنا[٢] عشر، فأخذنا جذر صحيح[٣] وهو جذر التسعة؛ إذ ليس قبل الاثنا[٤] عشر عدد[٥] له جذر صحيح إلا هي، وأضعفناه، فصار ستةً، ثم نظرنا كم زيادة الاثني عشر على التسعة، فوجدناها ثلاثةً فنسبناها من الستة، فكان نصفًا، فزدناه على جذر التسعةٍ، فصار ثلاثةً ونصف[٦]، وهو جذر الاثني عشر[٧]، وقس على ذلك.

وأما طريق استخراج الجذر الأصمِّ، وهو جذر العدد الذي يلي ما له جذرٌ صحيحٌ، كثمانية وتسعةٍ، وخمسة عشر، وستة عشر، وأربعة وعشرين، وخمسة وعشرين، وهكذا، فاستخراجُه أن تُضعفَ الجذر الصحيح الذي قبله، وتنظر كم بين العدد ذي الجذر الصحيح الذي قبله، وبين ذلك العدد من الزيادة، فإذا نظرت وجدت العدد الذي بينهما مسارمًا للعدد المُضعف، فلا تُمكن نسبتُه منه، فتزيد

---

(١) التجذير: هو عملية إيجاد عدد يمكن أن يضرب في نفسه مرات محددة؛ للحصول على عدد آخر (الرياضيات العامة).

(٢) هكذا في المخطوطة، والأصل: اثنيْ.

(٣) هكذا في المخطوطة، والأصل: جذرًا صحيحًا.

(٤) هكذا في المخطوطة، والأصل: الاثنيْ.

(٥) كتب أمامها في الحاشية: «قوله: إذ ليس قبل الاثني عشر عدد إلخ، معناه: أنه ليس يلي الاثني عشر ما له جذر صحيح سوى التسعة، وإلا فالأربعة قبل الاثنا عشر، ولها جذر صحيح، لكن لما كانت التسعة فاصلة بينهما لم يلتفت إلى الأربعة، ولم يشكل قولي قبله. مؤلف».

(٦) هكذا في المخطوطة، والأصل ونصفًا.

(٧) كتب أمامها في الحاشية: «قوله وهو جذر الاثني عشر، أي تقريبا؛ لأنا إذا ضربنا ثلاثة ونصفا في مثلها حصل اثنا عشر وربع، فزاد على الاثني عشر بربع؛ فلذلك قيدناه بـ: تقريبا، فافهم».

على العدد المُضعف اثنين وعلى الكسر واحد[١]، أو تنسبَ الكسر مع زيادته من العدد المُضعف مع زيادته، وتأخذَ منه بقدر تلك النسبة، وتزيدَه على الجذر الصحيح، فيحصل جذرُ ذلك العدد.

مثاله: أردنا جذر خمس عشر[٢] فأضعفنا جذر التسعة وهو ثلاثة، فصار ستة، ونظرنا كم زيادةُ الخمسة عشر على التسعة، فوجدناها ستة، فلا تُمكن نسبةُ ستة من ستة، فزدنا على العدد المضعف اثنين، فصار ثمانية، وعلى الكسر واحدًا فصار سبعة، ونسبنا سبعة من ثمانية، فحصل من النسبة سبعةُ أثمُنٍ، فزدناها على جذر التسعة وهو ثلاثةٌ، حصل ثلاثةٌ وسبعةُ أثمُنٍ، وهو جذر[٣] الخمسة عشر.

قاعدة:

إذا أردت تضعيف جذرِ عددٍ، فاضرب اثنين في اثنين، ثم في ذلك العدد، فما حصل خذ جذرَه، فهو مُضعفُ جذرِ ذلك العدد.

مثاله: إذا أردت تضعيفَ جذر تسعةٍ، فاضرب اثنين في اثنين، يحصلْ أربعةٌ، فاضربها في تسعةٍ، يحصلْ ستة وثلاثون، فخذ جذرَها وهو ستةٌ، تجدْه تضعيف جذر تسعة.

قاعدة:

إذا أردت مسطحَ جذرينِ منطقيَّينِ، أو أصمَّينِ، أو مختلفينِ، فاضرب أحد العددين في الآخَر، فجذرُ المجتمِع هو المطلوب.

مثاله: جذرُ تسعة مع جذر ستة عشر، فجذر المئة والأربعة والأربعين هو الجواب؛ لأنا إذا ضربنا تسعةً في ستة عشر، حصل مئة وأربعة وأربعون، وإذا ضربنا ثلاثة في أربعة، حصل اثني[٤] عشر وهو جذرها.

قاعدة:

إذا أردت قسمةَ جذرِ عددٍ على جذر عدد آخرَ، فاقسم أحدَ العددين على الآخَر، وجذرُ الخارج هو المطلوب.

---

(١) هكذا في المخطوطة، والأصل: واحدًا.

(٢) هكذا في المخطوطة، والأصل: خمسة عشر.

(٣) كتب أمامها في الحاشية: «وهو جذرها تقريبا؛ لأنا إذا ضربنا ثلاثة وسبعة أثمان في مثلها، حصل خمسة عشر وثمن ثمن، فزاد على خمسة عشر بثمن ثمن؛ فلذلك قيدناه بـ: تقريبا، فافهم».

(٤) هكذا في المخطوطة، والأصل: اثنا.

مثاله: أردنا قسمةَ جذر تسعة على جذر أربعة، فقسمنا التسعةَ على الأربعة، حصل اثنان وربعٌ، فأخذنا جذرَها وهو واحدٌ ونصفٌ، فهو الجواب.

قاعدة:

إذا قيل لك: أيُّ مجذورٍ نسبتُه إلى جذره كنسبة التسعةِ إلى الاثني عشر؟ فاقسم الاثني عشر على التسعة، يحصلْ واحدٌ وثلثٌ، فمجذورُه هو الجواب.

ولو قيل: كنسبة الاثني عشر إلى الأربعة، فاقسم الاثني عشر على الأربعة، فالخارجُ من القسمة هو الجواب، والله أعلم.

باب في حساب الكسور

قال في الأصل: غيرُ الواحد إن تساويا فمتماثلان، وإن أفنى أقلُّهما الأكثرَ فمتداخلان.

مثال الأول: ستة وستة، ومثال الثاني ثلاثة وستة، وإن عدَّها ثالث غير الواحد فمتوافقان، وإلا فمتباينان.

مثال المتوافقين: أربعة وستة، والمتباينين: ستة وسبعة.

وأما تجنيسُ الكسور ورفعُها، فالتجنيسُ: جعل الصحاح كسوًرا من جنس الكسر الذي معها، والرفع: جعلُ الكسور صحاحًا.

مثال التجنيس: إذا قيل لك: جنس اثنين وتُسعًا، فاقسم كلَّ واحد من الاثنين تسعةَ أجزاءٍ، وأضف إليها التُّسعَ، يحصلْ من جمعها تسعة عشر تُسعًا، وهو تجنيسُها، ولو قيل لك: ارفع ثلاثة عشر رُبعًا، فاجعل كلَّ أربعةِ أرباع بواحدٍ، يحصل ثلاثةٌ وربعٌ، وهو مرفوعُ الثلاثة عشر رُبعًا.

وأما جمعُ الكسور وتضعيفُها، فإذا أردت ذلك، أخذتها من المخرج المشترك مجموعةً أو مُضعفةً، وقسمتَ عددها، إن زاد على ذلك المخرج، فالخارجُ من قسمة العدد عليه صحاحٌ، وما بقي فهو كسورٌ منه، وإن نقص عن المخرج فانسبه منه.

مثال الأول: جمعُ نصفٍ إلى ثلثين: واحدٌ وسُدسٌ.

ومثال الثاني: نصفٌ إلى ثلثٍ: خمسةُ أسداسٍ.

وأما ضربُ الكسور في الكسور: فإما أن يكون الكسورُ في أحد الطرفين دون الآخر، أو في كل منها، فإن كان في أحد الطرفين فقط، فالطريقُ في ضربه: أن تجنسَ الطرفَ الذي فيه الكسرُ، ثم تضربَ المُجنس في الصحاح، وتقسمَ ما حصل من ضرب المُجنس في الصحاح على مخرج الكسور، فالخارجُ هو المطلوب.

مثاله: خمسةٌ وربعٌ في أربعةٍ، فجنِّس الخمسةَ والربعَ، يحصلْ من تجنيسها إحدى وعشرون، فاضربه في الطرف الذي لا كسرَ معه، وهو في هذا المثال أربعةٌ، يحصلْ أربعة وثمانون، فاقسمها على مخرج الكسر، يخرجْ إحدى وعشرون، وهو المطلوب.

وإن كان الكسر في كلٍّ من الطرفين، فالطريق في ضربه: أن تُجنِّس كلًّا من الطرفين من جنس الكسر الذي معه، ثم تضربَ أحد المُجنَّسين في الآخَر، ثم تأخذَ مُخرَجَ الكسر الذي مع أحد المضروبين،

وتضربَه في مُخرَج الكسر الذي مع الطرف الآخَر، ثم تقسمَ ما حصل من ضرب المُجنَّس على ما حصل من ضرب المُخرَج، فالخارجُ هو المطلوب.

مثاله: ثلاثةٌ وربعٌ في ثلاثةٍ وربعٍ، أخذنا مُخرَج الربع، وهو أربعةٌ، فضربناه في نفسه، فحصل ستة عشر، ثم جنَّسنا كلًّا من المضروبين، فصار تجنيسُ كلِّ ثلاثةَ عشر رُبعًا، ثم ضربنا أحدَهما في الآخَر، حصل مئة وتسعة وستون، ثم قسمناها على الستة عشر، حصل عشرةٌ ونصفُ ثُمنٍ، وهو الجواب.

باب في استخراج المجهولات بما عدا الجبر والمقابلة[١]

أما استخراج المجهولات بالأربعة المتناسبة، وهي: كلُّ عددٍ نسبةُ أوله إلى ثانيه كنسبة ثالثه إلى رابعه.

قال في الأصل: ويلزمُها مساواةُ مُسطَّح الطرفين لمُسطَّح الوسطَين، والطريقُ في استخراج المجهول بهذه الأربعة: أنه إذا جُهل أحدُ الطرفين، ضربتَ أحدَ الوسطين في الآخَر، وقسمتَ الحاصلَ على الطرف المعلوم، أو جُهل أحدُ الوسطين، ضربتَ أحدَ الطرفين في الآخَر، وقسمتَ الحاصل على الوسط المعلوم، فالخارجُ هو المجهول، وهو نوعان: نوعٌ يتعلق بالمحاسبات، والآخَرُ بالمعاملات ونحوها.

مثال الأول: مالٌ أُخذ ثلثُه ونصفُه، وبقي أربعةٌ، فالطريق في ذلك: أن تأخذ مُخرَج الكسر، أي: تضربَ مُخرَج النصف في مُخرَج الثلث المشترك، وهو ستةٌ، ويسمَّى المأخذَ، وتعملَ فيه على ما يتضمنُه السؤالُ، فما انتهيت إليه ويُسمى[٢] الواسطةَ، وقد حصل معك معلوماتٌ ثلاثٌ وهي: المأخذُ، والواسطةُ، والمعلومُ، وهو ما أعطاه السائل بقوله: صار كذا وبقي كذا، ونسبةُ المأخذ وهو الأول إلى الواسطة وهو الثاني كنسبة المجهول وهو الثالث إلى المعلوم وهو الرابع، فاضرب المعلومَ، وهو في هذا المثال أربعةٌ، في المأخذ، وهو ستةٌ، حصل أربعة وعشرون، وهو المطلوب؛ لأن الواسطة في هذا المثال واحدٌ.

وأما الثاني: فكما لو قيل: عشرةُ أرطالٍ بثمانية دراهمَ، أربعةُ أرطال بكم؟ فنسبةُ الأول، ويُسمى المُسعَّر، إلى الثاني، ويُسمى السعرَ، كنسبة المُثَمَّن وهو الثالث إلى الثَّمَن وهو الرابع، وهو المجهول أيضًا، فاضرب ثمانيةً في أربعة، يحصل اثنان وثلاثون، فاقسمها على عشرةٍ، وهو المُسعَّر، يخرج ثلاثةُ دراهم وخُمُسُ درهمٍ، وهو الجواب.

ولو قيل: كم رطلًا بثلاثة دراهم؟ فالمجهولُ المُثمَّن وهو الثالث، فاضرب عشرةً، وهو المُسعَّرُ، في ثلاثة، يحصلْ ثلاثون، فاقسمها على ثمانية وهو الثاني، يخرجْ ثلاثةُ دراهم وثلاثةُ أرباع، وهو المطلوب.

قال في الأصل: وهذا بابٌ عظيمٌ نفعُه، فاحتفِل به.

---

(١) وهو علم يتعرف منه كيفية استخراج المجهولات العددية بمعادلتها لمعلومات تخصها، ومعنى الجبر: زيادة قدر ما نقص في الجملة المعادلة بالاستثناء في الجملة الأخرى؛ لتتعادلا، ومعنى القابلة: إسقاط الزائد من إحدى الجملتين للتعادل. (مفتاح السعادة ومصباح السيادة) (١/ ٣٦٩).

(٢) هكذا في المخطوطة، ولعله: يسمى بدون واوٍ، أو: فيما انتهيت إليه، ويسمى.

فصل

وأما استخراجُ المجهولات بالخطَأين؛ فالطريقُ فيه: أن تفرض المجهولَ ما شئت، وتسميَه المفروضَ الأولَ، وتعملَ فيه بحسب السؤال، فإن طابق حصل المطلوب، وإن أخطأ بزيادةٍ أو نقصانٍ حصل الخطأُ الأولُ، فاحفظه، ثم تفرض آخرَ، وتسميه المفروضَ الثانيَ، فإن أخطأ حصل الخطأ الثاني، ثم تضرب الخطأ الأول في المفروض الثاني، وتسميه المحفوظَ الأولَ، ثم تضرب الخطأ الثانيَ في المفروض الأول، وتسميه المحفوظَ الثانيَ، ثم انظر إلى الخطأين، فإن كانا زائدين أو ناقصين، فاقسم الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطأين، وإن اختلفا؛ بأن كان أحدهما زائدًا والآخر ناقصًا، فاقسم مجموع المحفوظين على مجموع الخطأين، فالخارجُ هو المجهول.

مثال ذلك إذا اتفقا: مالٌ زِيدَ عليه ثلثُه وربعُه فبلغ ستةً، فافرض المجهولَ اثني عشر وهو المفروض الأول، وخذ ثُلثَه ورُبعَه، وزده عليه، يحصلْ تسعة عشر، فالخطأ الأول ثلاثة عشر؛ لأنك إذا قابلت بين الستة والتسعة عشر، صار كذلك، ثم افرض المجهولَ أربعة وعشرين، وزد عليه ثُلثَه ورُبعَه، يحصل ثمانية وثلاثون، فالخطأ الثاني اثنان وثلاثون، ثم اضرب الخطأ الأول، وهو ثلاثة عشر، في المفروض الثاني، وهو أربعة وعشرون، يحصل ثلاث مئة واثنا عشر، ثم اضرب الخطأ الثاني، وهو اثنان وثلاثون، في المفروض الأول، وهو اثنا عشر، يحصل ثلاث مئة وأربعة وثمانون، فانقُص أقلَّ المحفوظين من أكثرهما، وانقص أقلَّ الخطأين، وهو ثلاثة عشر، من أكثرهما، وهو اثنان وثلاثون، ثم اقسم ما فضل من المحفوظين، وهو اثنان وسبعون، على ما فضل من الخطأين، وهو تسعة عشر، فخارج القسمة ثلاثةُ دراهم وخمسةُ عشر جزءًا من تسعة عشر جزءًا من درهم، وهو المالُ.

ومثالهما إذا اختلفا: مالٌ أُخِذَ ثُلثُه ورُبعُه، وبقي ثمانيةٌ، فافرض المجهولَ اثنيْ عشر، وخذ ثُلثَها ورُبعَها، يبقى خمسةٌ، فالخطأ الأول ثلاثةٌ ناقصةٌ، ثم افرض أربعةً وعشرين، وخذ ثُلثَها ورُبعَها، يبقى عشر، فالخطأ الثاني اثنان زائدةٌ، ثم اضرب الخطأ الأول، وهو ثلاثة، في المفروض الثاني، وهو أربعة وعشرون، يحصل اثنان وسبعون، ثم اضرب الخطأ الثانيَ، وهو اثنان، في المفروض الأول، وهو اثنا عشر، يحصلْ أربعة وعشرون، ثم اقسم مجموعَ المحفوظين، وهو ستة وتسعون، على مجموع الخطأين وهو خمسة، فالخارج من القسمة تسعة عشر وخُمُسٌ، وهو المطلوب.

فصل

وأما استخراجُ المجهولات بطريق التحليل.

قال في الأصل: قد يُسمَّى بالتعاكُس، وهو: العملُ بعكس ما أعطاه السائل، فإن ضعَّف السائل فنَصِّفْ، وانقُص إن زاد، واقسم إن ضرب، ورَبِّعْ إن جَذَرَ، واعكس إن عكس.

قال في الأصل: وابتدئ من آخر السؤال؛ ليخرج الجواب.

مثال ذلك: عددٌ ضُعِّف وزيدَ عليه ثلاثةٌ، وضُعِّف وزيدَ عليه خمسةٌ، فقُسم الحاصلُ على أربعةٍ، وضُرب الخارج في عشرة، فبلغ خمسين، فاقسم الخمسين على العشرة، واضرب الخارجَ، وهو خمسة، في أربعة، يحصل عشرون، فانقُص منها خمسةً ونصفَ الخمسة عشر، وانقص من نصفها ثلاثةً، يبقى أربعةٌ ونصفٌ، فنصفُها، وهو اثنان وربعٌ، هو العدد المجهول.

ولو قيل: عددٌ زِيد عليه نصفُه وأربعةٌ، وعلى الحاصل كذلك، فبلغ ستة عشر، فانقص من الستة عشر أربعةً، ومن الاثني عشر ثُلثَها، ومن الثمانية أربعةً، ومن الباقي، وهو أربعة، ثُلثَه، فالباقي هو المجهول[١].

❁❁❁

(١) كتب أمامها في الحاشية: «وهو ثلاثة إلا ثلث، نبسطها أثلاثًا تكون ثمانية، فإذا زدنا عليها نصفها أربعة تبلغ اثني عشر ثلثا، نردها صحاحًا، تكون أربعة، نزيد عليها أربعة، تبلغ ثمانية، فنزيد عليها أيضا نصفها أربعة، تبلغ اثني عشر، نزيدها أربعة، تبلغ ستة عشر، كما تقرر».

القسم الثاني

في استخراج المجهولات بطريق الجبر والمقابلة

وفيه مقدِّمة وستة أبواب:

أما المقدِّمة: فالجبرُ والمقابلةُ: علمٌ بقوانينَ تُستخرج بها الأشياءُ المجهولةُ العدديةُ.

قال في الأصل: استخراجُ المجهولات بطريق الجبر والمقابلة يحتاجُ إلى نظرٍ ثاقبٍ، وحَدْسٍ صائبٍ، وإمعانِ فكرٍ فيما أعطاه السائلُ، وصرفِ ذهنٍ فيما يؤدي إلى المطلوب من الوسائل، وكما قال.

واعلم أن المجهول يُسمَّى في هذا العلم شيئًا، ومضروبُه في نفسه مالًا، ومضروبُ المال في نفسه كعبًا، وفيه مالَ المال، ومضروبُ مال المال في نفسه مالَ كعب، ومضروبُ مال الكعب في نفسه كعبَ كعبٍ، ومضروبُ كعب الكعب في نفسه مالَ مالِ الكعب، وهكذا إلى غير نهاية، فيصيرُ كعب مالين، ثم أحدِهما كعبًا، ثم كلٌّ منهما كعبًا.

والكلُّ متناسبةٌ صعودًا ونزولًا، فنسبةُ مال المال إلى الكعب كنسبة الكعب إلى المال، والمال إلى الشيء، والشيء إلى الواحد، والواحد إلى جزء الشيء، وجزء الشيء إلى جزء المال، وجزء المال إلى جزء الكعب، وجزء الكعب إلى جزء مال المال، ونسبةُ مال المال إلى مال الكعب كنسبة كعب الكعب إلى مال مال الكعب، ونسبةُ جزء مال المال إلى جزء الكعب كنسبة جزء الكعب إلى جزء المال.

فإذا ضربتَ جُزءَ شيءٍ في جُزء شيء، فالحاصلُ جُزءُ مالٍ، وجُزءَ[1] المال في جُزء المال، الحاصلُ جُزءُ الكعب، وجُزءَ الكعب في جُزء الكعب، الحاصلُ جُزء مال المالِ، وهكذا، وإذا ضربتَ الشيءَ في الشيء فالحاصلُ مالٌ.

قال في الأصل: وفي القسمةِ تطلبُ ما إذا ضُرب في المقسوم عليه ساوَى المقسومُ المقسومَ، فتقسمُ عددَ جنس المقسوم على عدد جنس المقسوم عليه، فعددُ الخارج من جنس ما وقع في ملتقى المقسومين، والله أعلم.

وهذه الأبوابُ الستةُ الجبريةُ التي انتهت إليها أفكارُ الحكماء، فإذا وَرَدَ عليك بابٌ منها، فافرض المجهول فيه شيئًا، واعمل على ما تضمنه السؤال، حتى تنتهي إلى المعادلة.

---

(١) أي: وإذا ضربت جزء المال.

قال في الأصل: والطرف ذو الاعتناء يُكملُ ويزادُ مثلُ ذلك على الآخَر، وهو الجبر، والأجناسُ المتجانسةُ المتساويةُ تُسقَطُ منه وهو المقابلةُ، ثم المعادلةُ: إما بين جنس وجنس، وهو ثلاثة أبوابٍ، تُسمَّى المفرداتِ، أو بين جنس وجنسين، وذلك في ثلاثة أبواب تُسمَّى المُقترناتِ.

واعلم أن هذه الأبوابَ الستةَ أصولٌ لمسائل الجبر والمقابلة.

الباب الأول من المفردات

مالٌ يعدل أشياء، فاضرب عددَ الأشياء في نفسه، فهو المال.

مثال ذلك: عشرةٌ قسمتَها قسمين، وضربتَ أحد القسمين في نفسه، ثم ضربتَ أحدَهما في الآخَر، فصار ما اجتمع من ضرب أحد القسمين في نفسه مثلَ أحد القسمين مضروبًا في الآخَر ثلاثَ مراتٍ.

فالطريق في هذا المثال: أن تفرِض أحدَ القسمين شيئًا، والآخرَ عشرةَ أشياءَ، ثم اضرب شيئًا في عشرة الأشياءِ، فالحاصلُ عشرةُ أشياءَ إلا مالًا، ثم تضربُ عشرةَ الأشياء إلا مالًا في ثلاثةٍ، يحصلْ ثلاثون شيئًا إلا ثلاثةَ أموال، ثم اضرب شيئًا في شيء، وهو أحد القسمين المضروب في نفسه، فيكون مالًا يعدل ثلاثين شيئًا إلا ثلاثةَ أموالٍ، فاجبرها وزد المالَ على الثلاثة الأموال، فيكونُ أربعةَ أموال، تعدل ثلاثين شيئًا، فاقسم عدد الأشياء على عدد الأموال، فيعدل المالُ سبعةً ونصفًا، فاضرب السبعة والنصف في نفسها، يحصلْ ستة وخمسون ورُبعٌ، فخذ جذرَه وهو سبعةٌ ونصفٌ، فهو أحد القسمين، والآخر اثنان ونصف.

تنبيه:

إذا أُورد عليك مالان، أو أكثرُ، أو أقلُّ، فرُدَّ الأكثرَ إلى مال، وكمِّل الأقلَّ مالًا، واعمل في الأشياء كعملك في الأموال.

الباب الثاني: من المفردات

مالٌ يَعدِل عددًا، فذلك العددُ هو المال.

مثال ذلك: عشرةٌ قسمتها قسمين، وضربت أحدَ القسمين في نفسه، ثم ضربتَ العشرة في نفسها، فصار ما اجتمع من ضرب العشرة في نفسها مثلَ أحد القسمين مضروبًا في نفسه مرتين وسبعةَ أتساعِ مرةٍ، ومثلَ القسم الآخر مضروبًا في نفسه ستةَ[1] مرات ورُبعَ مرةٍ.

فالطريق في ذلك: أن تفرضَ أحدَ القسمين شيئًا، والآخرَ عشرةً إلا شيئًا، ثم اضرب شيئًا في شيءٍ، فيكون مالًا، فاضربه في اثنين وسبعةِ أتساع، فيكون مالين وسبعةَ أتساعِ مالٍ، ثم اضرب العشرةَ في نفسها، فيكونُ مئةً تعدل مالين وسبعةَ أتساع مال، فاردُد ذلك إلى مالٍ واحد، وهو تسعةُ أجزاء من

(١) هكذا في المخطوطة، والأصل: ست مرات

خمسة وعشرين جزءًا، وهو خُمُسُ المئة وأربعةُ أخماسِ خُمُسِها، وهو ستة وثلاثون، فهو المال، فخذ جذرَه وهو ستة، فهو أحد القسمين، والآخَر أربعة.

الباب الثالث من المفردات

أشياءُ تَعدِل عددًا، فاقسم العددَ على عدد الأشياء، يخرج الشيء المجهول.

مثال ذلك: عشرةٌ قسمتَها قسمين، ثم قسمتَ أحد القسمين على الآخَر، فكان القسمُ أربعةً، فالطريق في ذلك: أن تجعل أحد القسمين شيئًا، والآخرَ عشرةَ أشياءَ، ثم تقسمَ عشرةَ الأشياء على شيءٍ؛ ليكون القسم أربعة.

قاعدة:

اعلم أنك متى ما ضربتَ ما خرج لك من القَسْم في المقسوم عليه، عادَل مالَك الذي قسمتَه، والقَسْمُ في هذا المثال أربعةٌ، والمقسومُ عليه شيءٌ، فاضرب أربعةً في شيء، فذلك أربعةُ أشياءَ، تَعدِل المالَ الذي قسمتَه، وهو عشرةُ الأشياء، فاجبُر عشرةَ الأشياءِ بالشيء الناقص، وزد على الأربعةِ الأشياءِ شيئًا، فذلك عشرةٌ تَعدِل خمسةَ أشياء، فإذا قسمت العشرةَ على الخمسةِ الأشياءِ، عَدَلَ الشيءُ اثنين، والله أعلم.

الباب الرابع: وهو الأول من المقترنات

أموالٌ وأشياءُ تعدل عددًا، فالطريق في هذا الباب: أن تُنصِّفَ الأشياءَ، ثم تُرَبِّعَ نِصفَها، فما حصل من تربيعها زِدْه على العدد الذي ذُكِرَ فيما اجتمع جذرُه، وانقُص منه نصف الأشياء، فما يبقى فهو الشيء، فاضربه في نفسه، يحصل المال.

مثال ذلك: مالٌ ضربتَ ثُلثَه ودرهمًا في رُبُعه ودرهم، فبلغ عشرين درهمًا، فاضرب ثُلثَ شيءٍ في رُبُع شيءٍ، يحصلْ نصفُ سُدسِ مالٍ، وثُلثَ شيءٍ في درهمٍ ثُلثُ شيءٍ، ودرهمًا في رُبعِ شيء رُبعُ شيء، ودرهمًا في درهم درهمٌ، فذلك نصفُ سُدسِ مالٍ، وثُلثُ شيء ورُبعُ شيء ودرهمٌ يَعدِل عشرين درهمًا، فألقِ من عشرين الدرهم درهم[1] فالباقي، وهو تسعة عشر، يَعدِل نصفَ سُدسِ

(١) هكذا في المخطوطة، والأصل: في عشرين درهمًا درهمًا.

مالٍ، وثلثَ شيء، ورُبعَ شيء، فكمِّل مالك، وإكمالُه أن تضربَ كلَّ ما معك في اثني عشر، فيصيرَ معك مالٌ وسبعةُ أشياءَ، يَعدِل مئتين وثمانيةً وعشرين درهمًا، فنصِّف الأشياءَ، فيكونُ ثلاثةً ونصفًا، واضربْه في نفسه يحصل اثنا عشر ورُبعٌ، زِد ذلك على المئتين والثمانية والعشرين يحصلْ مئتان وأربعون ورُبعٌ، فخذ جذرَها، وهو خمسة عشر ونصفٌ، فانقُص منه نصفَ الأشياء، وهو ثلاثةٌ ونصفٌ، يبقى اثنا عشر، وهو المال.

تنبيه: إن كانت الأموال أكثرَ من المال، فاردُدْها إلى مالٍ واحدٍ، وإن كانت أقلَّ فكمِّلها مالًا تامًّا، وحوِّل ما معها من الأشياء والعدد إلى تلك النسبة بنسبة عدد كلٍّ إلى عدد الأموال.

الباب الخامس: وهو الثاني من المقترنات

أموالٌ وعددٌ تعدل أشياءَ

فالطريقُ في ذلك: أن تأخذ نصفَ الأشياء وتضربَه في نفسه، وتُلقيَ من مربَّعه العددَ الذي ذُكر مع المال، وتأخذَ جذرَ الباقي وتنقُصَه من نصف الأشياء، أو تزيدَه عليها، يخرج الشيء المجهول.

مثال ذلك: عشرةٌ قسمتها قسمين، وضربت كلًّا من القسمين في نفسه، وجمعتَها، فبلغ ثمانية وخمسين، فالطريقُ فيه أن تفرضَ أحد القسمين شيئًا، والآخر عشرةً إلا شيئًا، ثم تضرب عشرةً إلا شيئًا في مثلها، فيحصل مئةٌ[1] ومالٌ إلا عشرين شيئًا، ثم تضرب شيئًا في شيء، فيكون مالاً، ثم تجمعهما، فيكون معك مئة ومالانِ إلا عشرين شيئًا، يَعدِل ثمانية وخمسين، فاجبر المئةَ والمالين بالعشرين الشيءِ الناقصِ[2]، وزِدْها على الثمانية والخمسين، فيكون معك مئة ومالان، يَعدِل ثمانية وخمسين وعشرين شيئًا، فاردُدْ ذلك إلى مال واحدٍ، وحوِّل العددَ والأشياء إلى نسبة المال، فيكون معك مالٌ وخمسون، يَعدِل تسعة وعشرين، وعشرة أشياء، فألقِ من الخمسين تسعة وعشرين، فالباقي، وهو مال وإحدى وعشرون، يعدل عشرة أشياء، خذ نصف الأشياء، وهو خمسة، واضربه في نفسه، وألقِ من مربَّعه الإحدى والعشرين التي ذكرت مع المال، يبقى أربعةٌ، فخذ جذرَها وهو اثنان، وانقُصه من نصف الأشياء وهو خمسة، يبقى ثلاثة، فهو أحد القسمين، والآخَر سبعةٌ، وإن شئت زِدتَ جذرَ الأربعة وهو اثنان على نصف الأشياء وهو خمسة، يحصل سبعة، فهو أحد القسمين من العشرة، والآخَر ثلاثة، وهو الجواب، والله أعلم.

---

(١) كتب أمامها في الحاشية: «أي مئة درهم، وهي العدد».

(٢) هكذا في المخطوطة، والأصل: بعشري شيءٍ الناقص، أو: بعشرين شيئًا.

تنبيه:

إذا نصَّفتَ الأشياء في هذا الباب، وربَّعتَ نصفَها، وأردتَ أن تُلقيَ منه العدد الذي ذُكِرَ مع المال، فوجدتَه ناقصًا عنه، فالمسألة مستحيلةٌ، وإن وجدتَه مساويًا للعدد، فهو بعينه المال.

الباب السادس: وهو الثالث من المقترنات

أشياءُ وعددٌ تَعدِل أموالًا، فالطريق في هذا الباب: أن تُنصِّفَ الأشياء، ثم تضربَ نصفَها في نفسه، وتزيدَ ما حصل من ضرب نصف الأشياء في نفسه على ما معك من الأعداد، ثم تأخذَ جذرَ المجتمِع، وتضمَّ إليه نصفَ الأشياء، فالحاصلُ هو الشيء المجهول.

مثال ذلك: مالٌ ضربتَ ثُلثَه في رُبعه، فعاد المالُ وزيادةُ أربعةٍ وعشرين درهمًا، فاضرِب ثُلث شيء في رُبع شيء، يحصل نصفُ سُدس مالٍ، يَعدِل شيئًا وأربعةً وعشرين درهمًا، فاضرِب نصفَ سُدسٍ في اثني عشر؛ ليكمُلَ لك مالٌ تامٌّ، واضرِب الشيءَ والأربعة والعشرين أيضًا في اثني عشر، فيصير مئتان وثمانية وثمانون[1] واثني عشر شيئًا، تَعدِل مالاً، فخُذ نصفَ الأشياء وهو ستة، واضربِه في نفسه، فيكون ستة وثلاثين، فزده على المئتين والثمانية والثمانين، يحصلْ ثلاثُ مئةٍ وأربعة وعشرون، فخذ جذرَها، وهو ثمانية عشر، وزِد عليه نصفَ الأشياء وهو ستة، يحصلْ أربعةٌ وعشرون، وهو المال.

❁❁❁

(١) هكذا في المخطوطة، والأصل: مئتين وثمانية وثمانين.

خاتمة

في مسائلَ شريفةٍ وقوانينَ لطيفةٍ تُمرِّن الطالبَ على استخراج المطالب.

مسألة: إذا أردتَ جمعَ المفرداتِ على النظم الطبيعي، فزد واحدًا على الفرد الأخير، وربِّع نصفَ المجموع، فالحاصل هو المطلوب.

مثال ذلك: جمعُ الأفراد من الواحد إلى السبعة، زدنا على السبعة واحدًا، وضربنا نصفَ الثمانية في نفسه، حصل ستة عشر، وهو المطلوب.

مسألة:

إذا أردت جمعَ الأزواجِ دون الأفراد، فاضرب نصفَ الزوج الأخير فيما يليه بواحد.

مثال ذلك: جمعُ الأزواج من الاثنين إلى الثمانية، ضربنا نصفَ الثمانية في خمسة، حصل عشرون، وهو المطلوب.

مسألة:

إذا أردت جمعَ المرَّبعات المتواليةِ من الواحد، فزد على ضعف العدد الأخير واحدًا، وخُذ ثُلثَ المجتمِع واضربِه في مجموع تلك الأعداد.

مثال ذلك: جمعُ المربَّعات من الواحد إلى الستة، فأضعفنا الستة، حصل اثنا عشر، زدنا عليه واحدًا، فثلث المجتمِع وهو أربعةٌ وثلثٌ، ضربناه في مجموع تلك الأعداد، وهو إحدى وعشرون، حصل إحدى وتسعون، وهو المطلوب.

مسألة:

إذا أردت جمعَ المكعَّبات المتوالية، فربِّع مجموعَ تلك الأعداد المتوالية من الواحد.

مثال ذلك: جمعُ المكعَّبات من الواحد إلى الستة، فاضرب الإحدى والعشرين في نفسها[1]، فالأربع مئة والإحدى والأربعون هو الجواب، والله أعلم.

مسألة:

إذا أردت تحصيلَ عددٍ تامٍّ وهو المساوي أجزاءَه، أي مجموع الأعداد العادة له، فاجمع أعدادًا

(١) كتب أمامها في الحاشية: «يحصل أربع مئة وإحدى وأربعون».

متواليةً من الواحد على التضاعف، ثم المجموع إن كان لا يعدُّه غير الواحد، فاضربه في آخرها، فالحاصلُ عددٌ تامٌّ.

مثال ذلك: جمعنا الواحدَ والاثنين، حصل ثلاثة، وذلك لا يعدُّه غير الواحد، فاضرب ثلاثة في اثنين، فالستة عدد تامٌّ.

مسألة:

رجُلان دخلا السوقَ، ووجدا سلعةً يُنادى عليها، فقال أحدهما للآخَر: إن أعطيتَني نصفَ ما معك على ما معي، كمَل ثمنُ السلعة عندي، وقال الآخَر له: إن أعطيتَني ثُلثَ ما معك على ما معي، كمَل عندي ثمنُها، فكم ثمن السلعة؟ وكم مع كل رجل؟

الطريقُ في استخراج ذلك: أن تضربَ أحدَ المَخرَجين في الآخَر، وهو في هذا المثال اثنان في ثلاثة، حصل ستة، فأسقط منه بسطَ الكسور بعضِها في بعض، وهو واحد في واحد، يبقى خمسة، فهو ثمن السلعة.

وإذا أردت أن تعلمَ كم مع الرجل الذي طَلَبَ النصفَ، فأسقط من الستة مَخرجِ[١] الكسر الذي[٢] طَلَبَ منه وهو ثلاثةٌ، يبقى ثلاثة، وهو الذي معه، وإن أردت أن تعرف كم مع الذي طَلَبَ الثلثَ، فأسقط من الستة مَخرَج[٣] الكسر الذي طَلَبَ منه أيضًا وهو اثنان، يبقى أربعة وهو ما معه.

مسألة:

ثلاثة رجال دخلوا السوقَ، ووجدوا ثوبًا ينادى عليه، فقال الأول للثاني: إن أعطيتَني ثُلثَ ما معك على ما معي كمَل عندي ثمنُ الثوب، وقال الثاني للثالث: إن أعطيتَني رُبعَ ما معك على ما معي كمَل عندي ثمنُه، وقال الثالث للأول: إن أعطيتَني خُمُسَ ما معك على ما معي كمَل عندي ثمنُه، فكم ثمنُ الثوب؟ وكم مع كل رجل؟

الطريقُ في ذلك: أن تضربَ مخارج الكسور بعضَها في بعضٍ، وهي في هذا المثال ثلاثةٌ في أربعة باثني عشر، فاضربها في خمسةٍ، يحصل ستون، ثم سطِّح بسط الكسور، وهو في هذا المثال واحدٌ في واحدٍ في واحدٍ بواحدٍ، فزِدْه على الستين، يحصل إحدى وستون، وهو ثَمنُ الثوب.

(١) كتب أمامها في الحاشية: «قوله: من الستة مخرج الكسر إلخ، بكسر مخرج على أنه بدل من الستة، فافهم».
(٢) كتب أمامها في الحاشية: «قوله الذي هو مفعول لأسقط، وطلب بالبناء للمعلوم، فافهم».
(٣) كتب أمامها في الحاشية: «قوله من الستة مخرج الكسر إلخ بكسر مخرج على أنه بدل من الستة فافهم».

وإذا أردتَ أن تعلمَ كم مع كل رجل، فانظر إلى الكسر الذي طَلَبَ، والكسرِ الذي طُلِبَ منه، وأسقط بسطَ الكسر الذي طَلبه، واضرب الباقيَ في مخرج الكسر الثالث، وزِد على الحاصل بسطَ مخرَج الكسر الذي طَلبه، واضرب المجتمِع في مخرج الكسر الذي طُلب منه يحصل ما معه.

ففي هذا المثال: إذا أردت أن تعلمَ كم مع الأول، فخذ مخرَج الكسر الذي طَلبه وهو الثلثُ، وأسقِط منه بسطَه، يبقى اثنان، فاضربهما في أربعة، يحصل ثمانيةٌ، فزِد عليها البسط الذي أسقطتَه، حصل تسعةٌ، فاضربها في خمسة، حصل خمسةٌ وأربعون، وهو ما معه.

وإن أردتَ أن تعلمَ ما مع الثاني فالكسر الذي طَلبه الربعُ، فأسقط من مخرَجه بسطَه، واضرب الباقيَ وهو ثلاثة في خمسة، يحصل خمسة عشر، فزد عليها البسط، يحصل ستة عشر، فاضربها في ثلاثة، يحصل ثمانية وأربعون، وهو ما معه.

وإن أردت أن تعلمَ ما مع الثالث، فالكسرُ الذي طَلبه الخمسُ، فأسقط من مخرَجه بسطَه، ثم اضرب الباقيَ وهو أربعة في ثلاثة، يحصل اثنا عشر، فزِد عليها البسط، يكون ثلاثة عشر، فاضربها في أربعة، يحصل اثنان وخمسون، وهو ما معه.

مسألة:

إذا أضمر إنسان على عدد[١]، وسألك أن تخبره به، فمُره فليزِد على العدد نصفَه، ثم يزيدُ نصفَ المجتمِع عليه أيضًا، ثم مُره فليلقِه تسعةً تسعةً، واعقد كلَّ تسعة يلقيها في أصابعك إلى أن لا يبقى عدد يبلغ التسعةَ، واسأله أيضًا هل في العدد كسر؟ فإن ذَكَرَ أن فيه كسرًا، فأضعف الكسرَ الذي ذكرَه أربعَ مرات، واجبُرْه صحاحًا، ثم خُذ بكل تسعة يلقيها أربعةً من العدد، واجمع ذلك، وأضفه إلى ما جبرته من الكسور إن كانت، فما حصل العددُ المضمرُ.

مسألة:

أربعةُ رجالٍ؛ مع الأول تسعةُ دنانير، ومع الثاني عشرةٌ، ومع الثالث إحدى[٢] عشر، ومع الرابع اثنا عشر، فجمعوا ذلك شركةً بينهم، فربحوا خمسة عشر دينارًا، وأرادوا القسمة، فكم لكلِّ واحد من الربح؟

(١) هكذا في المخطوطة، والأصل: أضمر.. عددًا.

(٢) هكذا في المخطوطة، والأصل: أحد عشر، وتكرر مثل هذا كثيرًا.

الطريق في ذلك: أنك إذا أردتَ معرفةَ حصة أحدهم من الربح، فاضرب رأسَ ماله في عدد الربح، واقسم الحاصلَ على مجموع الدنانير، يخرجْ مالُه من الربح.

ففي هذه المسألة: إذا أردت أن تعرف كم للأول، فاضرب تسعةً في خمسة عشر، يحصلْ مئة وخمسة وثلاثون، فاقسمها على مجموع الدنانير، وهو اثنان وأربعون، يخرج ثلاثةُ دنانير وسُبُعٌ ونصفُ سُبُعِ دينار، وقِس عليه ما بقي، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين[١].

❁❁❁

(١) تم ولله الحمد نقل كتاب (هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب) في يوم الجمعة صباحًا، في الاثنين والعشرين من شهر رجب الفرد، من شهور سنة ألف وثلاث مئة وستة وثلاثين هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة والتحية.
وتمت قراءته ومقابلته على أصله في يوم الثلاثاء، الرابع والعشرين من شهر شعبان المعظم، من شهور سنة ألف وثلاث مئة وستة وثلاثين هجرية، على صاحبها الصلاة والتحية.

المصادر والمراجع

- سنن ابن ماجه، طبعة دار السلام للنشر والتوزيع، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الثالثة ١٤٤١هـ، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع.
- الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا، تأليف: عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- أضواء على الحياة العلمية في الأحساء في التاريخ الحديث، تأليف: عبد الإله بن حسين العرفج، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر.
- أعلام الأحساء في القرن الثالث عشر الهجري، تأليف: عبد الله بن عيسى الذرمان، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تأليف: أحمد بن مصطفى بن خليل الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مرجع العلوم الإسلامية، للدكتور محمد الزحيلي، طبعة مطبعة الصباح.
- المسعد لذوي الألباب في علم الحساب، لفخر الدين محمد بن الخضر بن محمد ابن تيمية، تحقيق: الدكتورة أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد، الناشر: مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الأول، سنة ١٤٤٤هـ.
- الرياضيات العامة، للدكتور عبد الرحمن السلامة، والدكتور محمد السوالمة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م.
- تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، تأليف: يونس الشيخ إبراهيم السامرائي، الناشر: مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق.
- شرح خلاصة الحساب، شرح عبد الرحيم بن أبي بكر المرعشي، تحقيق: أحمد درويش مؤذن، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٣م.

Research Summary

Title: "Guiding Students of Arithmetic Laws to the Features of Arithmetic Science" by Sheikh Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Fayrouz Al-Hanbali Al-Ahsa'i (d. 1216 AH).

Subject: This research is a brief investigation into Arithmetic, and its author has summarized it from (Khulasat al-Hisbah) by Bahaa al-Din al-Amili (d. 1035 AH), consisting of two parts and a conclusion.

The research aims to inspect and study this thesis and publish it appropriately as a contribution to disseminating science in general and Arithmetic in particular, a science in which scholars have been interested. Because it is closely linked to some jurisprudential rulings.

Research methodology: Adopting the Manuscript copy and Verifying the texts after obtaining a copy containing valuable comments and footnotes.

Keywords: Arithmetic, laws, arithmetic, Ibn Fayrouz.

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles

the third Issue
Ramadan 1445 AH - March 2024

Verified Manuscripts

- Guiding Students of Arithmetic Laws to the Features of Arithmetic Science" by Sheikh Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Fayrouz Al-Hanbali Al-Ahsa'i (d. 1216 AH). Editor: Fayeh bin Saeed bin Nayef Al-Maqati
- Establishing Sharia and Religious Evidence on Prohibition of Reversing the Dept" by Sheikh Al-Qadi: Abdullah bin Jabr Al-Najdi Al-Hanbali (1268 AH) Editor: Dr. Ibrahim bin Thawab bin Muaydh Al-Sulami

Research and studies

- An investigation of the Hanbali doctrine about the title concept Author: Prof. Abdulrahman bin Muhammad bin Ayidh Al-Qarni
- Exclusion of Juristic opinion in the Hanbali doctrine Author: Dr. Abdulrahman bin Muhammad bin Abdulrahman Al-Sahali
- The opinions of the scholar Marai al-Maqdisi: Their definition, his method, and their status among the Hanbalis. Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Guidance for what the Hanbalis disagreed with the apparent meaning of the ruling versus of the Quran: regarding marriage and what follows it Author: Dr. Hassan Muhammad Hassan Ahmed Ibn Abu Ku'
- Comments on Al-Rawd Almurbi' - through its footnotes - in the Book of Purification. Author: Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdulaziz Al Sudais

Essays and Others

- The Collective Verses, by Muhammad bin Ahmed Al-Khalouti (1083 AH). Author: Hazal bin Mohammed bin Abdullah Al-Muqablah
- Directing Imam Muhammad bin Abdul Wahhab said: "Most AlEqna' and Almuntaha are contrary to Ahmad's doctrine and text. Author: Dr. Ahmed bin Hamad bin Abdulaziz Al-Waniis
- The relationship between the two Imams Ahmad and Al-Shafi'i Author: Prof. Fahad bin Saad Al-Zaidi Al-Juhani
- A guide to the published work about Al-manasic AlHanbalia. Author: Ahmed bin Muhammad bin Omar Baqis
- Biography of Abu al-Wafa Ali bin Aqeel al-Hanbali Author: Afnan bint Marzouq bin Basis Al-Qurashi

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database. A digital version of the journal is available on our website: rakaezcenter.com
ISSN: 2958 - 5015

published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research